

شرح زاد المستقنع الدرس 28) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في باب العدد وقلنا المعتدات ست الاولى هي الحامل وعدتها من وفاة او طلاق الى وضع الحمل. بشرط ان ينسب هذا الحمل الى الزوج -

00:00:00

والثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل المتوفى عنها زوجها بلا حمل فلو توفى عنها زوجها وهي حامل فهذه ستكون عدتها هي عدة الاولى طيب اقرش قال رحمه الله تعالى الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول او بعده. يعني سواء قبل الدخول او بعد

00:00:24 الدخول لانه عدة -

وفاة تعدي بحق الزوج نعم للحررة اربعة اشهر وعشرة وللامة نصفها. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

اشهر وعشرا الامة نصفها كذا قضى الصحابة الصحابة قضوا بانه عدة الامة نصف عدة الحررة - 00:00:50

ومعناه شهران وخمسة ايام والمبعضه بحسابها نصفها حر ونصفها آآ امه بالحساب ستعداد نصف حررة ونصف امة طيب اكمل يا شيخ

فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت سقطت عدة الطلاق وابتدأت عدة الوفاة هذي الرجعية - 00:01:12

طلقها طلقة واحدة في اثناء العدة مات هي زوجة تعتد عدة وفاة تبدأ بعدة وفاة جديدة ابتدأت عدة وفاة منذ متى لانها زوجية طيب

افرض انه مات وهي ما هي زوجة - 00:01:34

كما لو كانت معتدة بآن قال وان مات في عدة من ابانها اكتبوا عندها بثلاث او فسخ من ابانها في الصحة لم تنتقل. واضح هذا. اذا

عنده زوجتين طلق الاولى طلقة واحدة وطلق الثانية ثلاث - 00:01:52

وعنده زوجة ثالثة آآ خالعه بعد شهر مات فنقول الزوجة الاولى الرجعية تعتدل الوفاة والثانية والثالثة الثانية المطلقة ثلاث والثالثة

المخالعة وش تسوي كمل العدة قال لم تنتقل ان مات في عدة من ابانها - 00:02:10

بالصحة لم تنتقل طيب في الصحة ابانا هو صحيح ما ابانا هو مريض طيب وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة

وطلاق. هذا فيه اشكال لو طلقها - 00:02:31

ثلاث طلاقات في مرض الموت هنا في اشكال لو طلقها ثلاث طلاقات وهو صحيح ما عندنا اشكال لكن اذا كان المريض فيه اشكال ما

هو الاشكال؟ الاشكال انه احتمال ان يكون طلقها لماذا - 00:02:48

يحرمها من الميراث تقوم نورثها الفقهاء يعاملونه بنقيض قصده وبعكس قصده فيورثونها. طيب اذا كانت سترت منه معناه تعتد

ولهذا قال وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق لانها مطلقة ولانها وارثة - 00:03:00

واضح هذا نشوفه الاطول اطول عدة الوفاة ولا عدة الطلاق؟ لو كانت مثلا تحيض في الشهرين مرة معناها بالحيض ستة اشهر.

وبالوفاء اربعة اشهر وعشرة فتعتد الاطول لانها مطلقة ووارثة اكتبوا هكذا لانها مطلقة ووارثة - 00:03:21

طيب قال المصنف ما لم تكن امة واحد او ذمية اثنين طيب يقول الا اذا كانت امة فما تعتد آآ عدة وفاة لماذا لانه الامة ما ترث يعني

الاولى ورثناها - 00:03:39

ورثناه وبالتالي قلنا تعتد الاطول من العدتين. اما ان كانت اعمى فهي لن ترث. اذا عدتها عدة الطلاق ما لم تكن اما واحد او ذمية اثنين.

الذمية لن ترث. المسلم ما يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم - 00:03:58

او جاءت البيونة منها ثلاثة يعني طلقها في مرض الموت هي التي طلبت فهل ترث؟ لن ترث. اذا تعتاد ايش طلبت في مرض الموت

ان يطلقها ثلاث طلاقات طلقها ثلاث طلاقات ثم مات - 00:04:12

مات وهي في العدة لم تنتهي فايش نقول نعتاد عدة طلاق وليس عدة وفاة لانها ليست وارثة او جاءت البيونة منها فعدة طلاق لا غير اكتبوا عندها بعدم الميراث - 00:04:28

لعدم الميراث طيب ثم قال وان طلق اكتبوا عندها باننا بعض نسائه مبهمه يعني قال طلقت احدى نسائي ثلاث او معينة ثم انسيتها.

قال طلقت فلانة ثلاث بعدين نسي. من هي التي طلقها الثلاثة الاولى ولا الثانية - 00:04:44

او معينة ثم انسيتها ثم مات ما استطعنا ان نحدد ثم مات قبل قرعة اعتدت كل منهن سوى حامل الاطول منهما من عدة طلاق ووفاة. سورة المسألة طلق احدى نسائه بدون تعيين - 00:05:11

ومعيا طلق احدى نسائه ثلاثا ونسي وقبل ان يعمل القرعة مات فعند ذلك نقول من كانت حامل منهن فستعتد عدة ايش الحمل لان الحامل بوضع الحمل من وفاة ولا من انتهت. لكن الثانيات - 00:05:30

تعتد الاطول من الطلاق ومن الوفاة لانه كل واحدة منهم يحتمل ان تكون مطلقة ويحتمل ان تكون غير مطلقة. اليس كذلك يا شيخ طيب اكمل يا شيخ. الثالثة ثلثة الحائل ذات الاقراء وهي الحيض - 00:05:50

ايه ذات الاقراء الحيض والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء المفارقة في الحياة يعني بطلاق او خلع كيف عدتها فعدتها ان كانت حرة ثلاثة قروء كاملة والا قرآن قرآن ايه والا قرآني يعني - 00:06:09

جمع اه مثنى قرب طيب والا يعني الامة قرآن طيب سواء كانت اذا كانت حرة او مبعضة ثلاثة قرون كاملة ثلاثة حيضات كاملة وان كانت امة فقرآن طيب اربعة الرابعة - 00:06:32

الرابعة من فارقتها حيا ولم تحض لصغر او اياس. لصغر في السن لساع ما حاضت او اياس يعني انتهت من الحيض خلاص بلغت سن اليأس فلا تحيط تعتد كيف تعتد الحرة ثلاثة اشهر - 00:06:51

والامة نصفها كم نصفها شهر ونص المصنف قال واما شهران وامة شهران قياس على ايش قياس على الحيضتين ما دام هي في الحيض تحيض حيضتين اذا هنا تحيض شهرين. اذا هنا تعتد شهرين حيضتين تقابلها شهرين. وعن الامام احمد شهر ونص -

00:07:05

طيب وهذا كله لاثار عن الصحابة رضي الله عنهم من كبار الصحابة حكى قضاو بذلك. طيب ومبعضة بالحساب ويجبر الكسر. يعني لو طلع طلعت عدتها يعني شهرين وسبع ايام ونصف نقول شهرين ثماني ايام ما في نصف يوم - 00:07:27

والمبعضة بالحساب فمن نصفها حر كم كم تعتد نصف عدة الحر ونصف عدة الامال نصف الحر كم نصف الحر شهر ونص ونص الامة كم شهر صار كم؟ المجموع شهرين ونص فمن نصفها حر - 00:07:47

شهران ونصف هذه عدتها وطبعا هم يقولوا القاعدة عندهم كيف انها الشهرين ثابتة تزيد على او من الشهرين على الثالث بقدر حريتها. يعني نترك الشهرين ما نمسكها ونمسك الشهر الثالث. اذا كان نصفها حر - 00:08:11

فيصير ناخذ نصف الثالث اذا كان ربعها حر سنأخذ ربع الثالث واذا كان ثلثها حر سنأخذ ثلث الثالث. واذا كان ثلثها ها حر ثلثا الثالث. فهمتوا المسألة اما الشهرين ثابتة وهذا - 00:08:27

هذا هو الحساب طيب اكمل يا شيخ الخامسة. نعم. من ارتفع حيضها ولم تدري سببه. طيب لم تدري سببه اكتب عندها رقم واحد ولا الف داخل مربع لانه من ارتفع حيضها لا تخلو من امرين اما ان تكون عالمة بالسبب او غير عالمة بالسبب - 00:08:45

نعم عالمة بالسبب او غير عالم وكل واحدة لها حكمها قال فان لم تدري سببه لم تدري سببه فعدتها سنة كاملة كيف تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة ارتفع حيضها والى تعرف السبب. فنقول لها تعتد ايش؟ تعتد - 00:09:11

عدة الحامل وعدة غير الحامل الحامل ها؟ عفوا مش عدة الحامل لكن نقول نعتاد تسعة اشهر للحمل وثلاثة اشهر للعدة فالمجموع اثنعشر شهر اذا سنة طيب وتنقص الامة شهرا. ليش - 00:09:34

لانه الامة في الحمل تحتاج تسعة اشهر. وفي العدة شهرين اذا اكمل وعدة وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة والمستحاضة

الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة اشهر. يعني هذولا كم واحد الان؟ ومن اعيدت من بلغت ولم تحض - [00:09:57](#)

هذه واحدة والمستحاضة الناسية ما تعرف عدتها والمستحاضة المبتدأة لتو جاءها الحيض ثلاثة اشهر والامة شهران. هذه المسألة فين مكانها اليس مكانها في رقم اربعة الماضية وكان هناك اه لكنه مكانه هناك - [00:10:21](#)

طيب اكمل يا شيخ بعد ذلك وان علمت وان علمت ما رفعه بعرق من باء او حرف باء باء داخل مربع اصبح الخامس منه اذا لم تدري السبب فسنة وان علمت ما رفعه - [00:10:42](#)

هذي من ارتفع حيضها علمت ما رفعه علمت سبب الرفع فماذا تعمل اكمل الان وان علمت وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع نعم او غيرهما نعم فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتمد به - [00:11:00](#)

نعم او تبلغ سن اليااس فتعتمد عدته سن الرئاسة خمسين سنة اكتبوا عنده اي خمسين سنة فتعتمد عدته يعني ثلاثة اشهر فتعتمد عدته اكتب عنده ثلاثة اشهر. اذا هذه التي علمت سبب - [00:11:17](#)

الذي سبب رفع الحيض يقول اذا كانت عالمة انه سبب رفع الحيض المرض او الرضاع او شيء اخر فتبقى في العدة حتى يعود اليها حيضها فتعتمد بالحيض ثلاث حيض طيب - [00:11:34](#)

او ما ما يرجع لها ما يعود لها الحيض او تبلغ خمسين سنة فنقول الان اعتدي عدة الاشهر ثلاثة اشهر فهمت المسألة؟ اكتبوا عندها وعنه عن الامام احمد اذا زال المانع - [00:11:51](#)

ولم تحض تعتد سنة كالتي قبلها اذا من ارتفع حيضها من ارتفع حيضها ولم تدري سببه تعتاد سنة وان علمت السبب تعتد ايش يقول المصنف يقول تنتظر يا يرجع لها الحيض او تيأس - [00:12:07](#)

معناها لو طلقت وعمرها ثلاثين وارتفع حيظه تنتظر للخمسين الامام احمد له رواية ثانية يقول مثل هذي التي ارتفع حيضها اذا زال المانع ولم تحض اذا زال المانع سبب المرض تنتظر الى نزول المرض. زال المرض - [00:12:30](#)

ولم تحط تعتاد سنة زيتها زي اللي قبلها واضح المسألة هذه اكمل يا شيخ السادسة السادسة امرأة المفقود المفقود هذا المفقود اللي فقد زوجها ولم يعد ولم يدري ما خبره لا يخرج عن كونه - [00:12:46](#)

فقد وغاب غيبة ظاهرها السلامة او غيبة ظاهرها الهلاك واضحة؟ ظاهرها السلامة يعني سافر في تجارة او في علم او في كذا انقطعت الاخبار لكن ظاهرها الهلاك وغاب في معركة ولا في حرب ولا في جيش او في سفينة وبعدين جاءت الاخبار ان السفينة هذه غرقت نجا بعضهم ولم ينجوا البعض لا يعلم هو مين ان - [00:13:05](#)

ومن غير الناجين هذا ظاهره الهلاك طيب فان كان غاب غيبة ظاهره الهلاك فتتربص اربع سنوات من الغيبة ثم تعتد وان كان غاب غيبة ظاهره او ظاهره السلامة فتنتظر حتى يبلغ سنه عمره هذا الغائب تسعين سنة ثم تعتد - [00:13:29](#)

منه عدة الوفاة هكذا قضى عمر امير المؤمنين رضي الله عنه اقرأ الان السادسة السادسة والسادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه نعم. ثم تعتد للوفاة نعم طيب ايش هو اللي تقدم في ميراثه - [00:13:57](#)

اللي تقدم في ميراثه هو هذا ان كان ظاهر غيبته السلامة فتنتظر حتى يبلغ سنه وهو عمره تسعين سنة مش تنتظر تسعين سنة تنتظر يبلغ هو تسعين سنة. يعني لو غاب وعمره ثمانين تنتظر عشر سنوات - [00:14:16](#)

لو غاب عمره خمسة وثمانين تنتظر خمس سنوات وهكذا ثم تعتد للوفاة يعني اربعة اشهر وعشرة ان كانت حرة الى اخره وان كان ظاهر غيبته الهلاك فتنتظر اربع سنوات منذ الغياب - [00:14:31](#)

منذ ان غاب اكمل يا شيخ وامة كحرة في التربص نعم يقول الامة مثل الحرة في التربص اللي هو الاربع سنين او بلوغ سن تسعين سنة ما تفرق بين الامة والحرة - [00:14:47](#)

واضح هذا اكمل يا شيخ. وفي العدة نصف عدة حرة يعني بعد التربص وفي العدة بعد التربص اكتبوا نصف عدة الحرة في الوفاة لانها ستعتمد الامة شهرين وخمسة ايام نعم - [00:15:01](#)

ولا يفتقر الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة. نعم هذا الامر لا تفتقر زوجة المفقود الى حكم حاكم نعم يضرب المدة وعدة الوفاة

خلاص اذا غاب الزوج غيبة ظاهرها السلامة - 00:15:15

تنتظر حتى يبلغ سنه تسعين سنة ثم تعتاد للوفاة او ظاهره الهالك اربع سنوات ثم تعتذر للوفاة. اكمل يا شيخ. وان تزوجت؟ الان

قاعدة في كل من حصل له مثل هذا - 00:15:32

يعني ظنة وحكم ان زوجها مات وهو قد يكون ما مات يقول وان تزوجت يعني زوجة المفقود ان تزوجت اكتبوا زوجة المفقود. فقدم

الاول قبل وطئ الثاني فهي للاول خلاص هكذا القاعدة - 00:15:46

متى تزوجت المرأة باعتبار ان زوجها مات او طلقها ثم اكتشفنا انه ما مات او ما طلقها وتزوجت فهي للاول ولا للثاني نقول لا لا لا ما

قلنا للاول نقول قبل وطأ الثاني هي للاول. وبعده بعد وطئ الثاني - 00:16:03

للاول الخيار اما ان يردها واما ان يبقيها عند الثاني خلاص. فهمتوا الان القاعدة اذا في مثل هذا زوجة المفقود وغيره اذا تزوجت

وجاء زوجها الاول هي للاول ولا للثاني - 00:16:23

تصل قبل الوطئ هي للاول بعد الوطئ للاول الخيار وبعده اكتبوا بعد الوطئ له للاول اخذها زوجة بالعقد الاول ما يجدد عقد ولو لم

يطلق الثاني لانه اكتشفنا انه اصلا زواج الثاني خطأ - 00:16:40

ولا يطأ يعني الاول قبل فراغ عدة الثاني اذا كان الثاني كان يطأ يستردها الاول لكن ينتظر حتى يستبرئ الرحم حتى تعتد من الاول

ولا يطأ قبل فراغ عدة الثانية وله يعني الاول - 00:17:02

هو له الخيار ان يردها او وله اي للاول. تركها معه اكتبوا اي الثاني ما يشفكوا هذه الضمان من غير تجديد عقد للثاني من غير تجديد

عقد للثاني. فهمنا ايش الخيار المتاح - 00:17:20

اذا هو بالخيار له ان يأخذها بالعقد الاول لكن لا يطأ حتى تعتد استبراء للرحم. وله ان يتركها عند الثاني بالعقد الذي حصل بينهما

طيب في هذه الحالة الثانية انه تركها للثاني ما اخذها - 00:17:37

في هذه الحالة ويأخذ اكتبوا عندها اي الاول ويأخذ اي الاول قدر الصداق الذي اعطاها ممن يأخذه من الثاني من الزوجة الثانية

ويرجع الثاني الثاني ما له ذنب يقول انا اعطيتهما هي مهر والان اعطي زوجها - 00:18:00

المهر اللي دفعوا لها نعم يعطي زوجها المهر ويرجع عليها يطالبها هي ويرجع الثاني عليها على الزوجة بما اخذه منه الاول بما اخذه

منه يعني الاول فاهتمت المسألة الان يا مشايخ - 00:18:17

طيب اذا اذا تركها خلاص انتهينا واذا اخذها اذا اخذها واذا تركها ستبقى من غير تجديد عقد لكن له ان يأخذ ان يطالب

بالصداق يطالب الزوجة الثانية بالصداق والزوج الثاني يطالب المرأة بما دفعه. اكمل يا شيخ - 00:18:33

قصر نعم. ومن مات زوجها الغائب. نعم. او طلق اعتدت منذ الفرقة. وان لم تحد نعم اذا مات زوجها الغائب اكتشفنا انه مات او انه

طلق تعتد اعتدت نعم. منذ الفرقة ايش هي الفرقة؟ يعني الطلاق او الموت وليس العلم - 00:18:52

منذ الفرقة طيب افرض ان هو طلقها من خمس سنوات اليوم علمت مات من خمس سنوات اذا متى العدة؟ تبدأ عدتها؟ من موته فلو

علمت بعد خمس سنوات معناه تتزوج بكرة لانه عدتها انقضت - 00:19:12

وليس من علمها بموته طيب اكمل يا شيخ وان لم تحد لان الحداد اللي هو ترك الزينة ما هو شرط لانقضاء العدة تنقضي سواء

يعني حدث او لم تحد اكمل يا شيخ - 00:19:27

وعدة موطوءة بشبهة. رقم واحد او زنا. اثنين. او بعقد فاسد. ثلاثة. كمطلقة. كيف يعني كمطلقة؟ يعني اذا كانت تحيض ثلاث حيض ما

تعد ثلاثة اشهر حامل وضع حمل واضح هذا - 00:19:40

طيب اكمل وان وطأت معتدة بشبهة او نكاح فاسد طيب ان وضعت معتدة بشبهة واحد او نكاح فاسد اثنين فرق بينهما اذا وطأت

معتدة وطئت معتدة لكن وطأت وطئ شبهة - 00:19:55

او وطئت هي معتدة وطئت وطئ شبهة خطأ او وطأت في نكاح فاسد ايش نسوي؟ نفرق بينهما. مشكلة الان هي معتدة من الاول.

وحصل لها وطئ بشبهة او بنكاح فاسد. اذا تحتاج عدة - 00:20:13

من الوطأ الثاني فهمتوا علي؟ اجتمع في حقها كم عدة؟ عدتان اجتمعت عدة ان نقدم ماذا فهمتوا الكلام اللي راح يقوله يقول اتمت عدة الاول اكتبوا ما لم تحمل من الثاني ما لم تحمل من الثاني ما يحصل حمل من الثاني - [00:20:30](#)

اذا اتمت عدة الاول ولا يحتسب منها من عدة الاول مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني فهمت الان المسألة اذا هذه معتدة من زوج في اثناء العدة حصل لها وطأ خطأ - [00:20:51](#)

صارت عدة ثانية اول شيء تتم عدة الاول يعني هي في انتبه هي الان معتدة من طلاق في اثناء العدة حصل خطأ وتزوجت وتزوجت او وطأت بشبهة فترة ايام مهددة جلست مع واحد ثاني - [00:21:09](#)

نقول هذه الايام ما هي محسوبة هذي الايام ما نحسبها من العدة فتكمل عدة ايش الاول ولا تحسب الايام اللي مضتها ام مؤكثتها مع الثاني اذا ولا يحتسب مقامها من عدة الاول عند الثاني ثم تعتدل الثاني هذا كل ما لم يحصل حمل من الثانية اما ان حصل حمل من الثاني معناه اول شيء - [00:21:31](#)

تعتد من الثاني ثم تعتاد من الاول قال وتحل له اي لواطئها بشبهة يعني ليعطيها بشبهة بعقد بعد انقضاء العدتين وتحل له اكتبوا ان يواطئها اي بواطئها بشبهة او نكاح فاسد - [00:21:52](#)

بعد انقضاء العدتين طيب اكمل وان تزوجت وان تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها. نعم انتبهوا الان لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها الثاني اذا تصور الان هي في العدة - [00:22:11](#)

افرضوا انها ما تحيض عدتها ثلاثة اشهر اليس كذلك بالشهر الثاني في اول يوم في الشهر الثاني عقد بها زوج اخر تنقطع العدة ولا ما تنقطع عقد بها باول ها - [00:22:28](#)

بدون دخول ما زالت في العدة في بعد انتهاء الشهر الثاني دخل بها. هنا انقطعت عدة الاول فهمتوا عليه اذا امرأة طلقها زوجها عدتها بالاشهر ثلاثة اشهر امضت الشهر الاول - [00:22:44](#)

ثم في اول يوم في الشهر الثاني عقدت بزواج ثاني جديد ثم في اول يوم في الشهر الثالث دخل بها الزوجة جديد ايش نسوي هنا؟ نقول النكاح باطل ولازم تعتد - [00:23:02](#)

تعتد من الاول بعدين تعتد من الثاني تعتاد من الاول كم باقي له شهر واحد لاننا ما نحسب مدة العقد عقد باطل ولا حصل شيء الان فهمت المسألة؟ ما حصل شيء. من وطئها - [00:23:19](#)

يوم الوطن هو اللي يقطع العدة الاول ولا يحتسب من من العدة الاول طيب اكمل يا شيخ فاذا فارقتها بنت على عدتها من الاول كذا عندك درجاتنا اذا فارقتها اي الثاني - [00:23:33](#)

طيب بنت على عدتها من الاول ثم استأنفت العدة من الثاني. ثم تستأنف العدة من الثانية طيب اكمل يا شيخ وان اتت بولد من احدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر - [00:23:50](#)

اذا حصل حمل سواء من الاول ولا من الثاني تبدأ دائما بعدة الحمل. فاذا انتهى الحمل وضعت الحمل تبدأ اعتدل للثاني او للاول اللي هو مو صاحب الحمل اللي ما عنده حمل - [00:24:04](#)

طيب اكمل يا شيخ ومن وطأ معتدته البائنة بشبهة استأنفت العدة بوطنه طيب اذا كان اللي وطئها هي امرأة في العدة. اللي وطئها هو زوجها اللي طلقها ومن وطأ معتدته البائن كان يكون طلقها ثلاث او بخلع - [00:24:18](#)

بشبهة استأنفت العدة بوطنه يعني ايش تبدأ بعدة جديدة ما نقول عدتين ما نقول تغلق عدتها من زواجها الاول ثم تعتد من ايش من الوطء الثاني ما نجعلها عدتين نقول هي عدة واحدة تبدأ عدة جديدة - [00:24:38](#)

لانه هنا لو حصل حمل معروف انه منه هو والنسب لن يضيع في هذه الحالة طيب اعد الان قال ومن وطأ معتدته البائنة بشبهة استأنفت العدة بوطنه ودخلت فيها بقية الاولى لانهما من واحد لانه كلا الواطئين من واحد - [00:24:53](#)

والولد الذي سينتج من اي الوطئين سيكون لاب واحد ما عندنا اشكال فعشان كذا تعتد عدة واحدة وهي العدة الاخيرة مش الاولى تنقطع الاولى وتبدأ عدة جديدة اكمل يا شيخ - [00:25:13](#)

وانك حمن ابانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت ما معناه نكح تزوج من ابانها مثل بخلع مثلاً في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بلد يعني بنت على ما مضى من عدتها لعدم الدخول. بنت اكتبوا على ما مضى من عدتها لعدم الدخول. فهمتم المسألة؟ رجل خالع زوجته - [00:25:26](#)

رجل خالع الزوجة بخلعها كم عدتها ان كانت تحيض نقول ثلاث حيضات طيب امضت الحيضة الاولى بعد الحيضة الاولى عقد عليها زوجها اللي خلع يجوز يتزوجها الان ولا ما يجوز - [00:25:54](#)
له ان يتزوج ولا ما له له قلعهما هي زوجته طيب بعد الحيضة الاولى عقد بها ولم يدخل بعد الحيضة الثانية طلقها ولم يدخل. تبدأ عدة جديدة ولا تكمل القديمة - [00:26:12](#)

كم من قديم لكن لو قلنا دخل بها ثم طلقها ستبدأ عدة جديدة اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى فصل. نعم. يلزم يلزم الاحداد.
الاحداد ما هو؟ اجتناب ما يدعو الى نكاح المرأة - [00:26:33](#)
اجتناب ما يدعو الى نكاح المرأة من الزينة والطيب من الزينة والطيب مدة العدة نعم ماذا قال المصنف يلزم الاحداد مدة العدة كل متوفى كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح. طيب اذا كن متوفى عنها زوجها هذا الاول - [00:26:52](#)
في نكاح صحيح هذا الثاني اذا الاحداد يلزم المتوفى يلزم ايش من توفي عنها زوجها في نكاح صحيح ولو كانت ذمية او امة او غير مكلفة طيب وبياح يعني يقصد الحداد - [00:27:17](#)

الاحداد والحداد يباح لبائن من حي وبياح. قوله يباح ما هو معناه حتى ما يسن ببائن من حي مثل ايش بائن من حي؟ مثل مطلقة ثلاثاً ومثل المخالعة طيب ولا يجب طبعاً ولا يسن بلا خلاف على رجعية لان الرجعية زوجة فما تحد - [00:27:36](#)
وموطوءة بشبهة ما تحيد لانه ما هو زوج او زنا ما تحد. لانه ما في زوج او نكاح فاسد او باطل او ملك يمين كم صورة هذي ولا يجب يعني الاحداد على رجعية واحد والموطوءة بشبهة اثنيين او زنا موطوءة بزينة ثلاثة او في نكاح فاسد اربعة او باطل خمسة - [00:27:58](#)

او ملك يمين ستة. يعني لو مات سيدها ما في زوجية فما تحد الا ما على السيد طيب ما هو الاحداث؟ عرف الاحداد المصنف بقوله والاحداد اقرأ والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها من الزينة. من الزينة - [00:28:21](#)
والطيب هذا هو تعريف الاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها خلاص هذا التعريف ضعف بين قوسين مثل ايش؟ قال اقرأ يا شيخ من الزينة هذا واحد والطيب. نعم. والتحسيني. نعم. والحناء. نعم. وما صبغ للزينة. وما صبغ للزينة. اما الصبغ لغير الزينة لا - [00:28:44](#)

نعم. وحلي. نعم. وكحل اسود وكحل اسود لانه للزينة نعم لا تؤتي لا لا سيذكر اشياء لا لا تدخل في الزينة مثل التوتيا وش هي التوتيا هذا كحل يضعونه لتقوية العين ما هو زينة - [00:29:05](#)
ونحوه مما ليس بزينة اي شيء تضعه المرأة ليس للزينة في عرف الناس فلا بأس ولا نقاب النقاب ما هو من الزينة وابيض الابيض ما هو من الزينة ولو كان حسناً - [00:29:25](#)

حتى لو كان هذا الابيض حسن لا بأس بل حتى لا تمنع من ملون واخذ شعر وغسل وتنظف. لا تمنع في الحداد المرأة من لبس ملون بشرط ان لا يكون هذا الملون من الزينة - [00:29:40](#)
يعني ليس كل ملون زينة في ملون زينة وفي ملون ما هو زينة هذا اعراض الناس هي اللي تحدد فما دام ليس بزينة لها ان تلبسه ولا تمنع من اخذ الظفر - [00:29:54](#)

والغسل والتنظف تغتسل وتنظف هذا لا حرج فيه طيب اين تعتد المعتدة. اتفضل قال رحمه الله تعالى فصل. نعم. وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت عدة الوفاة وكذا الرجعية - [00:30:06](#)
وكذا الرجعية في المنزل حيث وجبت يعني ايش حيث وجبت؟ يعني حيث اتاها الخبر خبر وفاة زوجة وان اتاها الخبر في غير مسكنها رجعت الى مسكنها اكتبوا هذا وان اتاها الخبر في غير مسكنها رجعت الى مسكنها - [00:30:26](#)

طيب عندنا اشيء الان تبيحاً للمعتدة هذي ان تنتقل من المسكن ما هي الاحوال قال فان تحولت ايوه فان تحولت خوفاً على نفسها مثلاً هذا واحد او قهراً او اجبرت على ترك السكن او او لحق او بحق - [00:30:45](#)

يعني نقلت من هذا المكان بحق صاحب الدار يريد داره والاجرة انتهت وهذه معتدة وما له ذنب فيها معتدة تعتد في اي مكان ما تعنيه او او انتقلت بحق ايوة انتقلت حيث شاءت انتقلت حيث شاءت واضح؟ اذا هي يلزمها ان تعتد في بيت زوجها - [00:31:05](#) الا اذا جاء ما يجبرها على الانتقال فتنتقل فين تذهب تذهب حيث شاءت ما في مكان معين لها طيب اكمل ما زال في احكام المعتدة. نعم. ولها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً. لا ليلاً - [00:31:24](#)

لحاجتها تخرج في النهار مثل ايه؟ اكتب كبيع وشراء ويمكن نقول اليوم ووظيفة ودراسة تخرج في الصباح للوظيفة تخرج للدراسة تخرج للعمل ان كانت تعمل ولا تباع ولا تعيش على - [00:31:40](#) على بيعه وشراءه تخرج في النهار لحاجتها لا ليلاً اكتبوا الا للضرورة في الليل لا تخرج من بيتها الا للضرورة طيب اكمل يا شيخ. وان تركت الاحداد ائمت نعم. وتمت عدة عدتها بمضي زمانها. زمانه. اذا ترك الاحداد هل يؤثر في العدة؟ لا ما له شغل العدة تمضي - [00:31:58](#)

والاحداد في زمن عدة فان فعلته كان والا فانها تأثم على هذا الترك. اما العدة تمضي نعم لان الاحداد ليس شرطاً في انقطاع العدة طيب والرجعية تعتد فين؟ ايضاً في مسكنها لزوماً - [00:32:21](#) والبائن اين تعتد تعتد في اي مكان مأمون حيث شاءت في اي مكان مأمون حيث شاءت طيب بقي باب الاستبراء نعم باب الاستبراء. نعم من ملك امة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما - [00:32:39](#)

حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها. اذا من اشترى امة يوطأ مثلها فانه يستبرئها قبل ان يطأها وقبل ان يباشرها يستبرئها فهمت المسألة طيب اشترى هذه الامل التي يوطأ مثلها من طفل صغير - [00:33:01](#) نقول ولو كان من صغير اشترى من امرأة المالك السابق كانت امرأة ما يمكن امرأة وطأت امرأة نقول الامة اذا ملكها الرجل قبل ان يطأها او قبل ان يباشرها - [00:33:21](#)

فعليه ان يستبرئها بغض النظر هذه كانت ملك من وكانت فين وكانت ايش طيب كيف يستبرئها؟ سيبين الان المصنف طريقة الاستبراء اه وقبل ذلك وقال من ملك امة طيب ومثل ذلك هذا اللي يملك الامة يستبرئها قبل ان يقربها - [00:33:37](#) كذلك من وطأ الامة واراد بيعها يلزمه ان يستبرئها وكذلك اذا اعتقها او مات عنها لزمها ان تستبرئ نفسها. اذا اعتقها سيدها او مات عنها سيد الذي يلزمها ان تستبرئ نفسها ثم تتزوج ان شاءت - [00:34:01](#)

وكذلك السيد اذا اراد ان يبيع علامة بعد ان وطئها يستبرأها طيب كيف الاستفراغ اكمل الان واستبراء الحامل بوضعها. هذا واحد. وكانت حامل بوضع الحمل تمام ومن تحيض بحیضة واحدة مش ثلاثة حيضات - [00:34:20](#) طيب ثلاثة والايسة والصغيرة بمضي شهر ثلاثة الايسة اللي ما تحيض شهر واحد مثل حيضة واحدة يمكن نقول اربعة ومن ارتفع حيضها ولم تدري سببه عشرة اشهر لانها ستستبرئ بشهر - [00:34:38](#)

وتسعى للحمل طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى كتاب الرضاعة. الرضاع نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ما هو الرضاع؟ تعريفه شرعاً مصواً من دون الحولين - [00:34:56](#) يعني مص طفل عمره اقل من الحولين لبناً ثاب عن حمل لبن ثاب عن حمل او شربه مصه او شربه اذا مص من دون الحولين لبناً ثاب يعني جاء من من حمل بعد حملة - [00:35:13](#)

او شربه قال المصنف ايه يحرمه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. طيب والمحرم خمس رضعات الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم النسب والمحرم خمس رضعات اكتبوا رقم واحد هذا شرط في التحريم - [00:35:33](#) في الحولين هذا الشرط الثاني خمس رضعات يحرم في الحولين نعم والسعوط معناه الرضاعة اذا كان اقل من خمس رضعات ما يحرم واذا كان الطفل الرضيع عمره تجاوز الحولين فان ورطع لا يحرم هذا الرضع - [00:35:50](#)

اكمل يا شيخ والسعوط في الانف. السعوط اللي هو وضع اللبن في الانف. بحيث يدخل الى الجوف عن طريق الانف هذا يحرم ولا ما يحرم؟ نعم يحرم والوجور في الفم يعني وضع اللبن في الفم بحيث يصل الى الجوف - [00:36:07](#)

يقول والسعوط والوجور ولبن الميتة لو كانت المرأة ماتت وجاءت الطفلة او الطفل ورضعت من امرأة ميتة ها يحرم ولا ما يحرم؟ نعم يحرم والمطوعة بشبهة او بعقد فاسد او باطل - [00:36:24](#)

او زنا ايش عندكم بعد اوزنة والمشوب والمشوب يعني المخلوط اللبن لبن المرأة لو خلط بماء مثلا وشربه الطفل يحرم هذا اللبن؟ نعم يحرم. لكن عند قوله هو المشوب واكتبوا اذا بقيت صفاته. مش اذا - [00:36:44](#)

شيء ثاني واختفت صفاته غابت. اذا بقيت صفاته قال محرم. ما هو المحرم؟ اذا كل ما مضى السعوط والوجور ولبن الميتة والمطوعة بشبهة ولبن العقد الفاسد واو العقد الباطل او الزنا - [00:37:03](#)

او المشوب كل ذلك محرم لكن طبعاً في الزنا ستصبح هي امه اما الزاني فاليس ابا طيب اكمل وعكسه يعني لا يحرم اكتبوا لا يحرم البهيمة لو رضعت من بهيمة ما تصبح هذه البهيمة امها - [00:37:21](#)

ها نقول هذه البقرة هي امها من الرضاع او هذه الشاة امها من الرضاع طيب وغير حبل اثنين ولا موطوعة ثلاثة يعني لو كانت المرأة غير حامل او ما وطئت ودر لبنها فارضعت - [00:37:40](#)

هل هذا اللبن يحرم؟ ايش يقول المصنف لا يحرم هذا هو المذهب انه لا يحرم والمسألة خلاف بين العلماء وعنه يحرم الرواية الثانية انه لبن المرأة يحرم حتى لو كانت غير حامل ولا موطوعة - [00:37:56](#)

طيب اكمل يا شيخ الان سيبين ما الذي يترتب على الرضاع من احكام فمتى ارضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح؟ واحد في النكاح واحد صار ولدها في النكاح يعني هي امه في باب النكاح لا ينكحها - [00:38:12](#)

والنظر اثنين فهي امه في النظر ينظر اليها والخلو ثلاثة هي امه في الخلو يخلو بها والمحرمية اربعة هي امه في المحرمية معناه هو محرم لها يسافر بها ونحو ذلك اكمل يا شيخ - [00:38:29](#)

وولد من نسب لبنها اليه بحمل او وقت نعم يعني يقول صار ولدها في هذه الاشياء وولد يعني ايضاً صار هذا الفطيع ولد من نسب لبنها اليه اللي هو الزوج - [00:38:46](#)

زوج المرأة المرضعة ولد من نسب لبنها اليه بحمل او وطئ واضح هذه المسألة اذا باختصار تفهمون هذه القاعدة لان العوام احياناً يخرعون احكام ما انزل الله بها من سلطان. الطفل الذي رضع من امرأة تصبح هذه - [00:39:03](#)

ام له وزوجها ابا له واولادها اخوة له وبناتها اخوات له. واضح؟ وامها جدة له واخواتها خالات واخوانها اخوان له واخوان زوجها اعمامه واخوات زوجها عمته فهمت؟ اصبح هذا الرضيع كأنه - [00:39:20](#)

خرج من رحمها ايش القرابات اللي راح ياخذها هذا الولد ياخذها هذا الرابع فهمتوا عليه؟ طيب هذا الرضيع فقط هو الذي سيأخذ هذا الاحكام هذه الاحكام. طيب بعض الناس يقول طيب من رضع معه ومن رضع بعده نفس الشيء - [00:39:48](#)

اه واللي يرضع قبله نفس الشيء وش نقول؟ نقول يعني لو ان هذه المرأة ولدت هذا الولد. اخوانها اخوانه اللي جابتهم قبله واللي بعده ما هم اخوانه ولاخوانه برضه فهمتوا عليه؟ ما دام رضعت معه منه فهي - [00:40:04](#)

ام له اطفالها اولادها بناتها اخوة راح يكونوا اه راح تكون هذي المرأة جدة لهم فان القاعدة يا مشايخ طيب هذا معنى قوله اصبحت او صار ولدا لها وولد من نسب لبنه ومحارمه محارمه - [00:40:18](#)

ومحارمه محارمه. اكتبوا محارمه محارم الاب محارمه محارم الرضيع ومحارمها محارمه يعني الام المرضعة محارمه يعني الرضيع قال دون ابويه دون ابوي من؟ هنا. اكتبوا اي الرضيع واصل واصولهما - [00:40:40](#)

يعني اصول الابوين وفروعهما يعني فروع الابوين اللي هم الاخوة اخوة الرضيع واضحة هذه اذا قوله ومحارمه محارمه لانه يقول هو سيصبح ولد لهذه المرأة وولد من نسب اليه اللبن - [00:41:03](#)

ومحارمه محارم الاب محارمه محارم الرضيع ومحارمها يعني المرضعة محارم اكتبوا هذا محارم الرضيع دون ابويه ابوي الرضيع

واصولهما اصول الابوين وفروعهما فروع الابوين مش فروعاً رضيعاً اما الرضيع فروع - 00:41:22
يعتبرون اقارب هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً هذا - 00:41:41